Distr.: General 1 October 2003

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المنان القاعدة وطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

هدي البعثة الدائمة لليونان تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المري المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وبالإشارة إلى الرسالة (٢٠٠٣) النشرفها أن يُقدم طيا تقريرا مستكملا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

الموضوع: نظام الجزاءات المفروضة على تنظيمي طالبان والقاعدة

تقرير من وزارة العدل

1 - لم تستطع السلطات اليونانية حتى اليوم تحديد مجموعات أو أفراد إرهابيين بأهم أعضاء في تنظيمي القاعدة أو طالبان أو أهم ينتسبون لأسامة بن لادن وفضلا عن ذلك لم يقم أي فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المذكورة في القائمة برفع قضية أو ببدء إجراءات قانونية ضد سلطاتنا حتى يمكن إدراجه في القائمة.

٧ - يعتبر التشريع الساري في اليونان والذي يشمل أعمالا إجرامية تتعلق بالأنشطة الإرهابية كافيا على صعيدي المنع والقمع لهذه الأنشطة. وتسري حاليا القوانين التالية بصفة خاصة أو ألها في سبيلها للسريان وهي القانون رقم ١٩٩٣/٢١٦٨ المتعلق "بتنظيم المسائل المرتبطة بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والآليات المتفجرة والأحكام الأخرى" والقانون رقم ١٩٩٥/٢٣٣١ والمتعلق "من أنشطة إجرامية والأحكام الأخرى" كما يسري اليوم والقانون رقم ١٠٠١/٢٩٢٨ المتعلق "بتعديل القانون الجنائي وأحكام قانون الإجراءات الجنائية والأحكام الأخرى لحماية المواطنين من أعمال المنظمات الإجرامية المعاقب عليها"، والقانون رقم ١٩٩٢/٢٠١٨ المتعلق "بإنفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الذي المسرية الودائع المصرفية" الذي استعيض عن مواده ١ و ٣ و ٣ بفقرات معينة في القوانين ١٩٨٩/١٨٥٨ الخ.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام ذات الصلة مدرجة في القانون الجنائي اليوناي مثل التفجير (المادة ٢٧٠) والجرائم المرتبطة بمواد متفجرة (المادة ٢٧٢) والقتل العمد (المادة ٢٩٠) والإصابة الجسدية الجسيمة (المادة ٣١٠) والإصابة القاتلة (المادة ٣١٠) والاستيلاء (المادة ٣٢٠) والسرقة (المادة ٣٨٠) والابتزاز (المادة ٣٨٠) والابتزاز (المادة ٣٨٠) والإجلال بأمن النقل (المادة ٢٩٠) إلخ.

وفضلا عن ذلك فقد اكتملت الصياغة لمشروع قانون سوف يعرض قريبا على البرلمان للتصويت عليه وسوف يتم بموجبه إدماج القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي (رقم 2002/475/JHA) المتعلق بمكافحة الإرهاب المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) من التشريع اليوناني. وقد تم بموجب مشروع القانون تعريف الأنشطة الإرهابية بشكل دقيق

03-53845

وهو يعاقب من بين آخرين، من يقومون بتسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق توفير المعلومات أو الوسائل المادية الأخرى أو بإتاحة الأموال أو بتقديم خدمات مالية واقتصادية من أجل الغرض المذكور أعلاه.

## تقرير وزارة الأمن العام

١ - تم إدراج أسماء الأشخاص المشار إليهم في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧
١ في القائمة الوطنية للمحظورين من دخول اليونان.

٢ - بيد أننا نواجه صعوبات في إدراج عدد كبير من هؤلاء الأشخاص في القائمة المذكورة أعلاه بسبب عدم توفر بيانات مفصلة عن الذاتية (ولا يظهر سوى الاسم الأول). وهذا ما يقود بالتالي إلى الغموض ويبرز خطر الخلط مع أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالموضوع.

## تقرير وزارة الاقتصاد والمالية

فيما يتعلق بالإجراء الوارد في الفقرة ٢ (أ) (تجميد الأصول) حرى تحقيق بشأن الأموال والأصول المالية الأحرى التي يحتمل أن تكون مملوكة لأفراد، أو جماعات، أو مشاريع، أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء تنظيمي القاعدة وطالبان. ويجري هذا التحقيق في ذات الوقت الذي يتم فيه التحقيق بشأن الأشخاص المشتبه فيهم الذين وردت أسماؤهم في قوائم الاتحاد الأوروبي ذات الصلة (المقاصة) الموضوعة لمكافحة تمويل الإرهاب.

لقد واجهتنا صعوبات في تحديد أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة السابقة نظرا لأن البيانات المتاحة في العديد من الحالات لم تكن كافية.

لقد أصدرنا تعليمات إلى بنك اليونان ولجنة السوق المالية لتقوم عن كثب برصد الحسابات والمعاملات المالية الأحرى التي تتم داخل المؤسسات المالية اليونانية من حانب أفراد يمثلون أولئك المذكورين في القوائم. وأول ما نعثر على نشاط ظاهر بواسطة الأشخاص المشتبه فيهم سوف نقوم بإخطاركم تبعا لذلك.

نحن في موقف يسمح لبنا إبلاغكم أن فريقين عاملين قم تم إنشاؤهما بواسطة وزارتي العدل والاقتصاد والمالية لوضع تشريع من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب، ويوشك عملهما على الانتهاء وسيتم اعتماد التشريع الملائم.

3 03-53845